ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان
Maat For Peace, Development, and Human Rights

العنف ضد النساء والفتيات.. سلاحاً مقيتاً في دول النزاعات

25 نوفمبر 2023

ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان

تمهيد

يشكل العنف ضد النساء والفتيات أحد أكثر انتهاكات حقوق الإنسان انتشارًا واستمرارًا وتدميرًا في عالمنا اليوم، بيد أنه لا يزل مجهولًا إلى حد كبير بسبب ما يحيط به من ظواهر الإفلات من العقاب والصمت والوصم بالعار، فمن بين كل ثلاث نساء، هناك امرأة واحدة على الأقل تتعرض أثناء حياتها للعنف البدني أو الجنسي على يد أحد الذكور، وتُعرف الأمم المتحدة العنف ضد المرأة على أنه "أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجّح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة ".

ويتصاعد العنف ضد النساء والفتيات في بيئات الصراعات والنزاعات المسلحة بشكل واسع، فعلى الرغم من أن النزاعات والصراعات المسلحة قد خلفت تأثيرًا رهيبًا على كل المدنيين بصفة عامة، بيد إن النساء والفتيات قد تأثرن بهذا الوضع بشكل غير متناسب، حيث أدت أعمال القتال إلى معاناة المدنيين في مختلف بيئات النزاعات المسلحة بسبب حدة الأزمة الاقتصادية، وتضرر البنية التحتية، وانهيار الخدمات، لكن بالإضافة إلى ذلك، تعَّين على النساء أن يواجهن محدودية الحركة بسبب المعايير الثقافية السائدة بين الجنسين. وأيضًا، لأنهن مسؤولات عن توفير الطعام وتقديم العناية في منازلهن، فكان لِزَامًا عليهن أن يتعاملن مع التحديات المرتبطة بمحدودية الوصول إلى الطعام، والماء، والصرف الصحي، وخدمات العناية الصحية والتي شهدت تدهورًا مطردًا إثر استمرار أعمال القتال المسلح في بعض البلدان التي تشهد نزاعات وصراعات مسلحة، لا سيما في الشرق الأوسط وأفريقيا.

تشير الإحصاءات في القارة الأفريقية أن معدلات العنف هي أعلى من المتوسط العالمي، فحوالي 44% من النساء الأفريقيات، أو أكثر من اثنتين من كل خمس، تعرضن للعنف القائم على النوع الاجتماعي، في حين أن الرقم العالمي يصل إلى حوالي 30% وفقا للأمم المتحدة. وبالحديث عن منطقة الشرق الأوسط، لا يزال العنف ضد المرأة يشكل حاجزا في سبيل تحقيق المساواة والتنمية والسلام، حيث يشكل العنف ضد النساء والفتيات أحد أكثر انتهاكات حقوق الإنسان انتشارًا وشيوعاً واستمرارًا حتى اليوم.

ويثير العنف القائم على النوع الاجتماعي ضد النساء والفتيات المرتبط بالصراع في أفريقيا والشرق الأوسط العديد من الشواغل بشأن الانتهاكات الجسيمة واسعة النطاق التي تمس النساء والفتيات في منطقة الشرق الأوسط وأفريقيا. وفي هذا السياق تقدم مؤسسة **ماعت للسلام والتنمية وحقوق الأنسان** هذه الدراسة للتعبير عن قلقها إزاء استمرار الانتهاكات ضد النساء، وتعرض الدراسة أشكال العنف المتطرفة وتناقش وسبل الحماية الممكنة على الأصعدة الدولية والإقليمية والوطنية. بالتركيز على دراسة حالة الدول الأكثر صراعا وعدم استقرار سياسي في المنطقة وهم السودان، والصومال، وأريتريا، واليمن. وذلك على هامش اليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة الذي يصادف 25 نوفمبر من كل عام.

أولاً: الأليات الدولية والإقليمية لحماية المرأة من العنف في ظل الصراعات المسلحة وعدم الاستقرار

يحقّ للنساء في أوقات النزاع التمتع بالضمانات التي يجب منحها لجميع الأشخاص المحميين بما يعني احترام شخصياتهن، وشرفهن، وحقوقهن الأسرية وقناعاتهن الدينية وممارستها، وكذلك الحقّ بالمعاملة الإنسانية في جميع الأوقات والحق في حمايتهن من جميع أعمال العنف أو غيرها. إضافة إلى هذه الحقوق يقر القانون الدولي الإنساني إلى منع معاناة الإنسان والتخفيف منها في الحروب دون أي تمييز على أساس نوع الجنس. بيد أنّه يعترف بأن النساء يواجهن مشاكل محددة في النزاعات المسلحة، مثل العنف الجنسي والمخاطر على صحتهن. ويقضي القانون الدولي الإنساني أن تحظى النساء "بحماية خاصة" من العنف الجنسي. وهذا العنف الجنسي يشمل الاغتصاب والدعارة القسرية، وأي شكل آخر من أشكال الاعتداء غير اللائق، وهي كلّها أفعال تشكل جرائم حرب. كما يحظر القانون الدولي الإنساني تهديد النساء بالعنف الجنسي، والنساء السجينات يجب حبسهن بمعزل عن الرجال لتفادي الاعتداء الجنسي[1].

[1] حماية النساء بموجب القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 15 أبريل 2010، https://bitly.ws/3258X

أ. اتفاقيات جنيف الأربع والبرتوكولات الإضافية

في السياق نفسه ألزمت اتفاقيات جنيف الأربع بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أغسطس 1949، كل طرف في النزاع بأن يوفر الحماية لجميع المدنيين بما فيهم النساء الذين لا يشتركون في الصراع. حسب ما نصت به المادة 3 من الاتفاقية "الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض، أو الجرح، أو الاحتجاز، أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، وحظرت العديد من الأفعال منها الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب، أخذ الرهائن، الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة بالكرامة.

كما نصت المادة (27) من اتفاقيات جنيف الأربع أن يجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن، ولاسيما ضد الاغتصاب، والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن[2]. وشمل البروتوكولان الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربع حماية النساء والفتيات أثناء النزاع المسلح، في البروتوكول الإضافي الأول نصت المادة (75) على الضمانات الأساسية وحظرت ممارسة العنف إزاء حياة الأشخاص بما فيهم النساء أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية وبوجه خاص القتل والتشويه وكذلك حظر انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة للإنسان والمحطة من قدره والإكراه على الدعارة وأية صورة من صور خدش الحياء. كما نصت المادة (76) من البروتوكول ذاته على حماية النساء أن تكون النساء موضع احترام خاص، وأن يتمتعن بالحماية، ولاسيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة، وضد أية صورة أخرى من صور خدش الحياء.[3] في نفس الصدد أقرت المادة (4) من البروتوكول الإضافي الثاني بحظر انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة والمحطة من قدر الإنسان والاغتصاب والإكراه على الدعارة وكل ما من شأنه خدش الحياء.[4]

[2] اتفاقية جنيف الرابعة، 1949، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، https://bitly.ws/3259u
[3] الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، 1977، اللجنة الدولية للصليب الأحمر. https://bitly.ws/325mu
[4] الملحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، 1977، اللجنة الدولية للصليب الأحمر. https://bitly.ws/325oa

ب. الاتفاقية الدولية المعنية بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة

جاءت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي اعتمدت في ديسمبر 1979 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة من أجل تشجيع مساواة الرجل والمرأة في الحقوق. ونصت المادة 6 الدول الأطراف على حظر جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة[5]. وبموجب إعلان ومنهاج عمل بيجين لسنة 1995، تمّ تعزيز التزام الحكومات بملاحقة ومعاقبة مرتكبي الاغتصاب وأي شكل من أشكال العنف الجنسي ضدّ النساء والفتيات في حالات النزاع، وصنفت تلك الأعمال على أنها من جرائم الحرب[6].

ت. نظام المحكمة الجنائية الدولية

في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والذي صدر في 17 يوليو 1998 تمّ إدراج الاغتصاب، والاسترقاق الجنسي، والإكراه على البغاء، والحمل القسري (كما هو معرّف في المادة 7-2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)، والتعقيم القسري، وكذلك أي شكل من أشكال العنف الجنسي وذلك ضمن تعريفه لكلّ من الجرائم ضدّ الإنسانية وجرائم الحرب التي يكون لها الاختصاص للنظر فيها، وذلك خلال النزاعات الدولية وغير الدولية المسلحة (الموادّ 7-1 ز، 8-2 ب 22؛ 8-2 هـــ 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).[7]

ث. الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

على المستوي الإقليمي، نصت المادة (11) من بروتوكول مابوتو التابع للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمعني بحماية النساء والفتيات في أفريقيا، على تعهد الدول الأطراف بضمان احترام قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة على حالات النزاعات المسلحة التي تؤثر بشكل سلبي على السكان، وبالأخص النساء منهم. وتتعهد الدول الأطراف بحماية طالبات اللجوء واللاجئات والعائدات والمشردات داخليا، من كافة أشكال العنف والاغتصاب وغير ذلك من أشكال الاستغلال

[5] اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الأمم المتحدة مكتب المفوض السامي، https://bitly.ws/325bn
[6] الحماية العامة، القاموس العملي للقانون الإنساني، https://bitly.ws/327WL
[7] نفس المرجع السابق.

الجنسي، وضمان اعتبار أعمال العنف هذه جرائم حرب، و/أو إبادة جماعية و/أو جرائم ضد الإنسانية، وتقديم الجناة للعدالة أمام ولاية قضائية جنائية ذات أهلية.

ج. الأليات الخاصة الدولية

الخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز على أساس التوجه الجنسي والهوية الجنسية، أنشأ مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة ولاية الخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز على أساس التوجه الجنسي والهوية الجنسية (يُشار إليه أيضًا باسم الخبير المستقل المعني بالتوجه الجنسي والهوية الجنسية). والخبير الحالي هو غرايم ريد (Graeme Reid) يقوم بتقييم تنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان، ورفع مستوى الوعي، والدخول في حوار مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، وتقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة الفنية وبناء القدرات للمساعدة في معالجة العنف والتمييز ضد الأشخاص على أساس التوجه الجنسي أو الهوية الجنسية.

المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، اعتمدت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، في دورتها الستين قرار بتعيين مقرر خاص معني بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، لمدة ثلاث سنوات، للتركيز على حقوق الإنسان. الجوانب المتعلقة بضحايا الاتجار بالأشخاص. والمقررة الحالية هي سيوبهان مولالي (Siobhan Mullally) تشمل ولايتها اتخاذ إجراءات بشأن الانتهاكات المرتكبة ضد الأشخاص المتجر بهم وفي الحالات التي حدث فيها فشل في حماية حقوق الإنسان الخاصة بهم؛ يقوم بزيارات قطرية من أجل دراسة الوضع في الموقع وصياغة توصيات لمنع و/أو مكافحة الاتجار، وحماية حقوق الإنسان لضحايا الاتجار في بلدان و/أو مناطق محددة. تقديم تقارير سنوية إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة والجمعية العامة.

المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد النساء والفتيات، عينت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة مقررة خاصة معنية بالعنف ضد المرأة، كأول آلية مستقلة لحقوق الإنسان معنية بالقضاء على العنف ضد المرأة، المقررة الحالية هي ريم السالم (Reem Al Salem) تشمل ولايتها تلقي معلومات عن العنف ضد النساء والفتيات وأسبابه وعواقبه من الحكومات وهيئات المعاهدات والوكالات المتخصصة والمقررين الخاصين الآخرين المسؤولين عن مختلف مسائل حقوق الإنسان

والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك المنظمات النسائية، والاستجابة بفعالية للعنف ضد النساء والفتيات.

الفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات، ويتألف الفريق العامل من خمسة خبراء مستقلين يتمتعون بتمثيل جغرافي متوازن، ويعملون بشكل جماعي كمجموعة وينتجون أعمالاً باسم الولاية. تم إنشاء الولاية لتكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات في جميع أنحاء العالم.

ح. الأليات الخاصة الأفريقية

المقرر الخاص المعني بحقوق المرأة في أفريقيا، اعتمدت اللجنة الأفريقية قرار بشأن تعيين مقرر خاص معني بحقوق المرأة في أفريقيا في دورتها العادية الخامسة والعشرين في بورندي. والمقررة الحالية هي جانيت راماتولي صلانجي (Janet Ramatoulie Sallah-Njie). وتتلخص ولايتها على النحو التالي: مساعدة الحكومات الأفريقية في تطوير وتنفيذ سياساتها الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق المرأة في أفريقيا، لا سيما بما يتماشى مع إدماج البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي دخل حيز التنفيذ حديثا، وفيما يتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا والمواءمة العامة للتشريعات الوطنية مع الحقوق المكفولة في البروتوكول.

القيام ببعثات ترويجية وبعثات لتقصي الحقائق في البلدان الأفريقية الأعضاء في الاتحاد الأفريقي، من أجل نشر صكوك حقوق الإنسان للاتحاد الأفريقي والتحقيق في حالة حقوق المرأة في البلدان التي تمت زيارتها. التعاون مع الجهات الفاعلة ذات الصلة المسؤولة عن تعزيز وحماية حقوق المرأة على المستوى الدولي والإقليمي والوطني، مثل: المنظمات الحكومية الدولية العاملة على المستويين الإقليمي والوطني في أفريقيا، المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

ثانيا: الإطار القانوني لحماية المرأة من العنف في دول أفريقيا والشرق الأوسط

أ. السودان

- **على الجانب الدولي والإقليمي**

السـودان مُلزم بموجب القانون الإنسـاني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسـان بحظر أعمال العنف الجنسـي، والقانون الإنسـاني الدولي يُحدد ضـمانات حماية للمدنيين وغيرهم من غير المقاتلين أثناء النزاع المسلح. ويحظر على كل من الدول والجماعات المسلحة من غير الدول ارتكاب أعمال الاغتصاب أو ضروب العنف الجنسي الأخرى. بينما القانون الدولي لحقوق الإنسان المُلزم للسودان أيضاً يشمل تدابير حماية من الاغتصاب والاعتداء الجنسي كضروب للتعذيب وغيره من أشكال المعاملة السيئة، وباعتبارها من أشـكال التمييز المسـتند إلى النوع. وبالإضـافة إلى التزامات السـودان بموجب القانون الدولي، فهو مُلزم بموجب قوانينه الداخلية بالمعاقبة على أعمال العنف الجنسـي. يشـمل الدسـتور الوطني المؤقت، الذي تم تبنيه في عام 2005، وثيقة حقوق تشـمل التأكيد على الحريات الشـخصـية وحقوق المرأة وعدم التعرض للتعذيب وينص على الحق في الانتصاف الفعال.[8]

كما أن السودان طرفا في البروتوكول الخاص بالقضاء على العنف الجنسي ضد المرأة والطفل لكن على الجانب الأخر، لم تصـادق الدولة بعد على بروتكول حقوق المرأة الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب "مابوتو" واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد النساء "سيداو."

- **على الجانب الوطني**

تضمن الدستور الانتقالي في 2005 أحكاما أساسية تتعلق بحقوق الإنسان للمرأة بما في ذلك المادة 31 و32 لكي تكفل عدم التمييز والمعاملة المتسـاوية للمرأة في كافة مجالات الحياة: اعتماد سـياسـات التمييز الإيجابي لصالح المرأة. وسن قانون منع الاتجار بالبشر وقانون اللجوء في 2014، وتعديل المادة 149 للقانون الجنائي الذي وضـح الفرق بين جريمة الاغتصـاب والزنا، إدراج نص جديد حول التحرش الجنسي في القانون الجنائي.[9]

---

[8] التزام السودان بمنع العنف الجنسي والتحقيق فيه والمعاقبة على ارتكابه، أبريل 2008، https://bitly.ws/3234R

[9] المقرر الخاص حول العنف ضد المرأة تنهي بعثتها القطرية الى السودان وتنادي بمزيد من الانفتاح والحوار البناء حول العنف ضد المرأة، اسبابه وآثاره، الأمم المتحدة مكتب المفوض السامي، 26 مايو 2015. https://bitly.ws/323iq

لدي الدولة العديد من السياسات والاستراتيجيات حول العنف ضد المرأة بما في ذلك الخطة الوطنية للقضاء على العنف ضد المرأة (2011 -2016)، والتي تلحقها الاستراتيجية الوطنية لمحاربة الممارسات التقليدية الضارة بما في ذلك ختان الفتيات (2015-2031). وعلى المستوي المؤسسي أنشئت الدولة وحدة مكافحة العنف ضد المرأة والطفل بقرار من مجلس الوزراء في نوفمبر 2005؛ وهي آلية تنسيق بين أجهزة الدولة لمكافحة العنف ضد النساء والأطفال. وقد أنشأت الوحدة فروع في تسع ولايات وساعدت الوحدة في إقامة لجان حول العنف الجنساني ولجان خاصة بقرار مجلس الأمن 1325 في العديد من الولايات[10]. وفي 19 يونيو 2021 أعلنت الحكومة السودانية عن عزمها وضع حد للعنف الجنسي المرتبط بالنزاع، كاشفة عن مشروع قانون يُكافح العنف ضد المرأة كأول تشريع من نوعه في البلاد سعيا في رسم مساراً واضحاً للعدالة الانتقالية وتوفير بيئة آمنة وحامية للنساء والفتيات[11].

ب. الصومال

- **على الجانب الدولي والإقليمي**

لم ينضم الصومال الى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) وبالتالي هي ليست دولة طرف في البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. أما على المستوي الإقليمي فقد وقع الصومال بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (بروتوكول مابوتو) ولكنه لم يصدق عليه.[12]

- **على الجانب الوطني**

تجرم المادة 398 من قانون العقوبات الاغتصاب، وتفرض عقوبة بالسجن من خمس سنوات الى خمس عشرة سنة على كل من جامع شخصا من الجنس الأخر بالعنف أو التهديد. ويحظر البغاء بموجب المواد 405 إلى 408 من قانون العقوبات. وكذلك ينص الدستور المؤقت على أنه لا يجوز أن يتعرض أي شخص للعبودية أو الرق أو الاتجار به أو العمل الجبري لأي غرض كان ويتناول قانون

[10] نفس المرجع السابق.
[11] السودان يعتزم إنهاء العنف الجنسي المرتبط بالنزاع وسن تشريع يُكافح العنف ضد المرأة، سودان تريبون، 19 يونيو 2021، https://bitly.ws/322TQ
[12] الصومال: العدالة بين الجنسيين والقانون، UNFPA، 2022. https://bitly.ws/326Ub

العقبات بعض جرائم الاتجار والإكراه على البغاء والاختطاف. ولكن لا يوجد تشـــريع شـــامل لمكافحة الاتجار ينص على تدابير الوقاية والحماية.[13]

تحظر المادة 15 من الدستور المؤقت تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية/ ختان الإناث، وهناك مشروع فيدرالي يحظر تشـويه الأعضـاء التناسـلية الأنثوية. أقرت ولاية بونتلاند الصـومالية مشـروع قانون عدم التسامح مطلقا ضد تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية في يونيو 2021 وتمت الموافقة على القانون من قبل مجلس وزراء بونتلاند.[14]

ولكن لا يجرّم أي قانون في الصومال العنف الأسري على وجه التحديد، وجرائم القتل والضرب والاعتداء مشـمولة في قانون العقوبات لسـنة 1962، ضـمن الباب الثالث عشـر تحت عنوان "جرائم ضـد الحياة وسلامة الأفراد". وكذلك لا ينص القانون على أي أمر حماية أو أي خدمات دعم للضحايا. وتعالَج معظم قضـايا العنف الأسـري والعنف الجنسـي من خلال النظم القانونية العرفية والشـريعة. وتشـير الأدلة الواردة من حالات محدّدة، لا من إحصـــاءات، إلى أن بعض الممارســـات العرفية تؤدي إلى وقوع إيذاء مزدوج يلحق بالنسـاء والفتيات، وإلى حرمان العديد من الناجيات من العدالة بسـبب إفلات الجناة من العقاب.

ويركز النظام العرفي على العشـائر، حيث يتم إحقاق العدالة لصـالح العشـيرة وليس الناجية من العنف الجنســي. وتســعى النُهُج التقليدية في التعامل مع الاغتصـــاب إلى إيجاد حل أو تعويض عن طريق التفاوض بين أعضاء العشائر. ويُدفع التعويض إلى العشيرة وليس إلى الناجية. وبمجرد دفع التعويض، لا يتحمل مرتكب العنف الجنسي أي عقاب إضافي، وتُعتبر القضية محسومة.[15]

وبالحديث عن الجهود المؤسـساتية، ففي عام 2015، أنشـأت الشـرطة الصـومالية وحدة حماية المرأة والطفل، وهي وحدة متخصـصـــة تقدم نهجاً منســقاً متعدّد القطاعات للتحقيق في حالات العنف الجنسـي، والعنف القائم على نوع الجنس، والعنف الجنسـي المتعلق بالنزاعات، والعنف ضـد الأطفال، والتصدي لها. وتوفر الوحدة خدمات المساعدة القانونية والخدمات الطبية والدعم النفسي والاجتماعي،

[13] نفس المرجع السابق
[14] نفس المرجع السابق
[15] نفس المرجع السابق

وتتيح الوصول إلى منزل آمن أو أماكن أخرى حسب الضرورة لكل حالة. وتعمل الوحدة على إذكاء وعي عناصر الشرطة الصومالية بشأن العنف الجنسي.[16]

ت. إريتريا

- **على الجانب الدولي والإقليمي**

صادقت دولة إريتريا على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) في عام 1995. على المستوى الإقليمي لم تصدق إريتريا على بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (بروتوكول مابوتو).

- **على الجانب الوطني**

طبقاً لقانون العقوبات الانتقالي لإريتريا فإن المادتان 605 و607 تنصان على توفير حماية خاصة ضد الاتجار بالمرأة بصرف النظر عن السن وتقديم أُطر عمل قانونية خاصة لحماية الأطفال وصغار السن من الجنسين. ولكن لا يورد قانون العقوبات الانتقالي لإريتريا أحكاما تُجرِّم في حد ذاتها البغاء، ولكنه يُجِّرم الشخص الذي يتكسب من البغاء أو يتخذ مهنه أو يحصل على دخل منه.[17] وفي نوفمبر 1979، تم تشكيل الاتحاد الوطني للمرأة الإريترية، بهدف تمكين المرأة الإريترية وتعزيز مشاركتها في حركة التحرر الوطني والعدل الاجتماعي.

ث. اليمن

- **على الجانب الدولي والإقليمي**

اليمن من بين الدول التي صادقت على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة منذ 30 مايو 1984. ولكن جدير بالذكر إنه وفي ظل تداعيات النزاع المسلح لا تزل جماعة الحوثي تنتهك مواد الاتفاقية في الأراضي الواقعة تحت سيطرتها.

---

[16] نفس المرجع السابق

[17] الاتحاد الوطني للمرأة الإريترية، OHCHR، 2012، https://bitly.ws/3275L

- **على الجانب الوطني**

ظلت فعالية النصوص الدستورية والتشريعية في اليمن محدودة لحماية النساء من العنف الجنسي، وباءت المحاولات الخاصة بتعديل هذه النصوص بالفشل، بسبب النزاع المسلح وعدم الاتفاق بين أطراف النزاع. وباستعراض هذه النصوص، تفرض المادة 128 من ذات المسودة على الدولة اليمنية حماية المرأة من جميع أشكال العنف، مع ذلك لا تزال تراوح هذه المسودة مكانهًا. وثمة محاولات محدودة لاستكمال النقاش بشأنها أو اعتمادهًا وهو يؤخر من الإصلاح التشريعي الضامن لحماية المرأة في كافة أشكال العنف في اليمن.

وبعد فحص مؤسسة ماعت للتشريعات والقوانين المحلية في اليمن. لاحظت افتقار الإطار القانوني في اليمن لتشريع شامل للعنف القائم على النوع الاجتماعي، ومع ذلك نص قانون الجرائم والعقوبات رقم 12 لسنة 1994 وتعديلاته على بعض العقوبات المخصصة ضد بعض من أشكال العنف ضد المرأة مثل القتل والاختطاف والاغتصاب والعنف الجنسي، لكن تظل العقوبات المفروضة على أشكال العنف الجنسي غير كافية لتحقيق الردع، كما إن الإفلات من العقاب يجعل هذه النصوص مجرد أحبار تُهدر على ورق.

وفي نوفمبر 2019 اعتمدت الحكومة اليمنية الخطة الوطنية لتنفيذ القرار 1325 لمجلس الأمن الخاصة بالمرأة والسلام والأمن وهو القرار الذي يدعو أطراف النزاع المسلح في الفقرة العاشرة منه إلى اتخاذ تدابير خاصة تحمي النساء والفتيات من العنف القائم على الجنس وخاصة الاغتصاب والأشكال الأخرى من الإيذاء الجنسي. إلا أن تمثيل المنظمات التي تقودها نساء في المشاركة في صياغة الخطة كانت محدودة وكانت الخطة تفتقر إلى الموارد الكافية ومؤشرات التنفيذ. ولم تلاحظ مؤسسة ماعت أي خطوات سوي مبادرات فردية لبعض منظمات المجتمع المدني المحلية في اليمن لتطبيق القرار وخطة العمل المُنفذة له. وبناء عليه تؤدي محدودية التشريعات المحلية التي تجرم العنف الجنسي إلى الافتقار إلى الحماية القانونية ما يجعل النساء في اليمن أكثر عرضة للعنف القائم على النوع الاجتماعي بما في ذلك العنف الجنسي.

ثالثا: العنف ضد المرأة في دول الشرق الأوسط وأفريقيا.. سلاح حرب مقيت

أ. السودان

ظلت ظاهرة العنف الجنسي والاغتصاب تحديداً وسط القاصرات، هي في تزايد مستمر في السودان. وثقت الأمم المتحدة من ديسمبر 2022 حتى فبراير 2023، 17 ضحية للعنف الجنسي المتصل بالنزاع، بالإضافة الى وقوع حالات اغتصاب متكررة للنساء والفتيات أثناء خروجهن للاحتطاب.[18] حتى قبل اندلاع القتال في 15 أبريل 2023، كانت أكثر من 3 ملايين امرأة وفتاة في السودان معرضات لخطر العنف القائم على النوع الاجتماعي، بما في ذلك عنف الشريك، وفقاً لتقديرات الأمم المتحدة. وقد ارتفع هذا العدد منذ ذلك الحين إلى ما يقدر بنحو 4.2 مليون شخص[19].

ويرتفع خطر العنف الجنسي بشكل خاص عندما تتنقل النساء والفتيات بحثًا عن أماكن أكثر أمانًا. منذ بدء هذا النزاع في السودان، تلقى مكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في السودان تقارير موثوقة عن 21 حادثة عنف جنسي مرتبط بالنزاع ضد ما لا يقل عن 57 امرأة وفتاة، ومن بين الضحايا 10 فتيات على الأقل. وفي إحدى الحالات، ورد أن ما يصل إلى 20 امرأة تعرضن للاغتصاب في نفس الهجوم. كما واصلت وحدة مكافحة العنف ضد المرأة التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية السودانية تلقي تقارير عن العنف الجنسي المرتبط بالنزاع. وقد وثقت ما لا يقل عن 136 حالة عنف جنسي ضد النساء منذ بدأ الصراع في أبريل وحتى 5 أكتوبر2023 ، تبين أن جميعها تمت على أيدي أعضاء في قوات الدعم السريع يستخدمون الاغتصاب والعنف الجنسي ضد النساء والفتيات كأدوات لمعاقبة المجتمعات وإرهابها[20]

في الأسبوع الأخير من سبتمبر 2023، استقبلت إحدى غرف الطوارئ أكثر من 10 حالات عنف جنسي في يوم واحد.[21] أن العدد الحقيقي للحالات أعلى بكثير بلا شك، حيث يجد العديد من الناجين صعوبة في الإبلاغ عن العنف الجنسي بسبب العار والوصم والخوف من الانتقام. كما أصبح الإبلاغ عن

---

[18] نازحات دارفور يشتكين من استمرار العنف والاغتصاب، دبنقا، 7 مارس 2023، https://bitly.ws/323D4

[19] Sudan: top UN officials sound alarm at spike in violence against women and girls, WHO, 5 July 2023, https://bitly.ws/323KW

[20] ibid

[21] Khartoum: Women are not collateral damage! Perpetrators must be held accountable for rampant sexual violence in Sudan's capital, SIHA Network, October 4, 2023. https://bitly.ws/32gNv

الانتهاكات والحصـول على الدعم أمراً صـعباً، إن لم يكن مسـتحيلاً، بسـبب نقص الكهرباء والاتصـال، فضلاً عن عدم إمكانية وصول المساعدات الإنسانية بسبب الوضع الأمني المضطرب. كما أن الهجمات على المرافق الصحية واحتلالها تمنع الناجين من التماس الرعاية الصحية الطارئة والحصول عليها[22].

في سـياق متصـل تشـير البيانات أيضـا الي ارتفاع معدل انتشـار العنف الجنسـي الذي تتعرض له المتطوعات على الخطوط الأمامية. تعرضـت متطوعتان للاغتصـاب في الأسـبوع الأخير من سـبتمبر 2023، وفي 2 أكتوبر2023 قُتلت متطوعة في منزلها على يد جنود الدعم السـريع لأنها رفضـت السـماح لهم بالدخول إلى منزلها السـكني. كانت المتطوعة جزءًا من فريق الاسـتجابة النسـوي الذي قدم الدعم النفسي والاجتماعي للناجيات من الاغتصاب وأشكال العنف الأخرى. أصيبت برصاصتين قاتلة، واحدة في الرأس والأخرى في الصدر، وقد تم إطلاق النار عليها عبر النافذة بينما كانت في الداخل تحاول تحصين الباب في وجه الجنود. والجدير بالذكر أن العنف ضـد العاملين في المجال الطبي الحقوق الأسـاسـية للعاملين ينتهك المادة 9 من البروتوكول الإضـافي المتعلق بحماية ضـحايا المنازعات المسـلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني) الذي يلزم الأطراف المتحاربة باحترام وحماية العاملين في المجال الطبي.[23]

ب. الصومال

النسـاء والفتيات في الصـومال هن الأكثر تضـرراً مما يقرب من ثلاثة عقود من الصـراع وانعدام الأمن والهشاشة السياسية والصدمات المناخية المتكررة والضغوط الاقتصادية المتزايدة. 80% من السكان المسـتهدفين هم من النسـاء والفتيات المعرضـات لخطر العنف القائم على النوع الاجتماعي. وتُصـنف الصومال من بين أسوأ البلدان من حيث حقوق المرأة، حيث ينتشر العنف القائم على النوع الاجتماعي على نطاق واسـع، ويبلغ معدل انتشـاره 14٪، ومع ذلك فإن الوصـول إلى خدمات الوقاية والحماية لا يزال محدودًا.

وثق كلا من تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح وتقرير الأمين العام عن العنف الجنسي في النزاعات في عام 2020، وقوع 400 مدني، معظمهم من الفتيات، ضـحايا للاغتصـاب وغيره من أشـكال الاعتداء الجنسـي. كما كشـفت تقديرات الأمم المتحدة عن أكثر من 100 حالة عنف جنسـي ضـد

[22] Ibid
[23] ibid

الفتيات من قبل الأمم المتحدة في الربع الأول من عام 2021. وأشـــارت التقارير إلى أن الجناة غالبًا ما يستغلون ضعف الفتيات النازحات، ويستهدفونهن عندما يغادرن المخيمات لأداء الأعمال المنزلية[24].

في سياق متصل، ترتكب حركة الشباب جرائم عنف جنسي ضد النساء والفتيات، ويتزايد بشدة خاصة في جنوب وســـط الصـــومال وبونتلاند، حيث يرتفع خطر العنف الجنســـي والعنف القائم على النوع الاجتماعي في المناطق التي تســـيطر عليها حركة الشـــباب. وفي عام 2021، أبلغت الأمم المتحدة عن 340 حالة عنف جنســـي مرتبط بالنزاع، تُعزى في المقام الأول إلى الميليشـــيات العشـــائرية وحركة الشـــباب[25]. وفقا لإحصـــائيات أخري وثقت خلال الفترة من يونيو 2021 حتى يونيو 2022 ما يزيد عن 540 حالة عنف قائم على النوع الاجتماعي، 70 منها حالات عنف جنســـي في مقديشـــو وبيدوة وجوهر. وتم تسجيل معظم الحالات في معسكرات النازحين.[26]

على الرغم من أن الاغتصـــاب والعنف الجنســـي ضـــد النســـاء والفتيات لا يتم الإبلاغ عنه بشـــكل كافٍ بسـبب مناخ الإفلات من العقاب، فضـلاً عن خوف الضـحايا ووصـمة العار، فقد تسـبب ارتفاع مسـتوى العنف في البلاد في تصاعد حوادث العنف الجنسي. في الفترة من 23 أغسطس 2022 إلى فبراير 2023، تم الإبلاغ عن ثماني حوادث عنف مرتبطة بالنزاع، أثرت على ست نساء بالإضافة إلى فتاة تبلغ من العمر 7 سنوات وفتاة تبلغ من العمر 14 عامًا.[27]

ت. إريتريا

في ظل حالة الانغلاق التام واســـتمرار جرائم الإفلات من العقاب، لا يزل الجنود الإريتريين يواصـــلون اغتصـــاب وإعدام مئات المدنيين ولا ســـيما النســـاء في إقليم تجراي حتى اليوم، حيث ارتكبت قوات الدفاع الإريترية جرائم حرب وربما جرائم ضـــد الإنســـانية" في تجراي. وبعد التوقيع على الهدنة في 2 نوفمبر 2022، وتحديداً في محيط بلدة كوكب تســـيبه، على بعد حوالي 20 كيلومترًا من الحدود مع إريتريا، احتجز الجنود الإريتريون ما لا يقل عن 15 امرأة لمدة ثلاثة أشـهر تقريبًا في معسـكرهم"، بين 1

[24] Somalia: Call for urgent action following 'alarming' 80 per cent rise in sexual violence, UN, 5 August 2021. https://bitly.ws/3272x
[25] Legal Action Worldwide (LAW) calls for comprehensive approach to end conflict related sexual violence in Somalia, Relief Web, 20 June 2023. https://bitly.ws/32bs7
[26] Women in Somalia live through pain of displacement and trauma of conflict-related sexual violence, relief web, 20 June 2022, https://bitly.ws/32gYv
[27] Violence against women and girls: overview, euaa, *August 2023,* https://bitly.ws/Zu8M

نوفمبر 2022 و19 يناير 2023. وأثناء أسرهن، تعرضت هؤلاء النساء للاغتصاب بشكل متكرر من قبل الجنود الإريتريون، في ظروف تصل إلى حد الاستعباد الجنسي، كما تعرضوا للعنف الجسدي والنفسي وحُرموا من الغذاء والماء والرعاية[28].

في سياق متصل، تم الإبلاغ عن إجمالي 160 حالة عنف جنسي في "كوكب تسيبه" بين نوفمبر 2020 ويناير 2023. تلك الحالات المبلغ عنها جزء صغير من جميع الحالات الفعلية للعنف الجنسي المرتبط بالنزاع في تجراي، ومن المحتمل أن يكون عدد السكان الضعفاء أقل من العدد المعلن، ناهيك عن أعداد الفتيات المتوفين أثناء أو بعد العنف الجنسي المرتبط بالنزاع. بالإضافة الي ذلك صرح مركز طبي محلي أنه تعامل مع 2250 حالة العنف الجنسي مرتبط بالصراع من أجزاء من منطقة تجراي الشرقية، بما في ذلك كوكب تسيبه في نفس الفترة.

على الرغم من أن شهادات الضحايا تؤكد أن أغلب الحالات تمت على أيدي قوات إريترية، إلا أن وزارة الإعلام الإريترية دائما ما تستخدم منصتها عبر تويتر للتعبير على أنها مزاعم لا أساس لها ضد أفراد عسكريين إريتريين، مأخوذة من مصادر خارجية، مجهولة الهوية ومجهولة الاسم، استمرارًا لسياساتها التشهيرية المستمرة منذ عقود ."حملة ضد دولة إريتريا[29].

يضاف إلى جملة الانتهاكات السابق ذكرها، فإريتريا هي واحدة من دولتين فقط في العالم تقومان بتجنيد النساء، حيث تقوم الحكومة بعسكرة البلاد بالكامل لفترة غير محددة دون أجر رسمي، في ظروف تصل إلى حد العمل القسري، كما يأتي التجنيد القسري للفتيات والأطفال دون السن القانوني والبالغين الذين تقل أعمارهم عن 50 عامًا.

ويتم التعامل مع المجندات بوحشية وبصورة مهينة، فطبقاً لتقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في إريتريا أن هناك أدلة على الاعتداء الجنسي على النساء. وبسبب الانتهاكات المفرطة وانتهاكات حقوق الإنسان ضد المرأة من قبل الجيش، فقد ارتفع عدد النساء اللاتي حاولن مغادرة البلاد بصورة واضحة.[30]وفي كثير من الأحيان يتعرضن لإطلاق النار على الحدود أو الوقوع في أيدي المتاجرين

[28] Eritrea committed atrocities in Tigray after peace deal, Africa news, September 05, 2023. https://bitly.ws/327rx
[29] Eritrean Defense Forces committed war crimes and possible crimes against humanity in Tigray, Amnesty International alleges, CNN, September 6, 2023. https://bitly.ws/UYZj
[30] Eritrean Women: In a Crossfire between Conscription and Denial of Conscientious Objector Status, War Resister International. https://bitly.ws/32aQG

والمهربين الذين كثيرا ما يعرضونهن للعنف الجنساني، بما في ذلك التعذيب والإعدام بإجراءات موجزة، والحرمان التعسفي من الحرية.[31]

على الرغم من أن برامج الخدمة العسكرية/الوطنية الإريترية تنتهك المادة 565 من قانون العقوبات الانتقالي الإريتري الذي يجرم الاستعباد. كما أنها تنتهك المادة 8 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 5 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية العبودية لعام 1926. كما تنتهك جوانب البرامج المواد 9 و10 و12 و17 و22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمواد 8 و12 و15 و18. من الاتفاقية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، واتفاقيتي 1930 و1957 بشأن العمل الجبري. هناك إنكار كامل من قبل الدولة لمدى العنف ضد المرأة داخل حدودها. مما تسبب في إسكات المرأة الإريترية وإعاقة قدرتها على اللجوء إلى العدالة مما يعني فشل إريتريا في حماية ومنع ومعاقبة ومعالجة أعمال العنف الجنسي المرتكبة ضد المرأة، مما أسهل ثقافة الإفلات من العقاب.[32]

ث. اليمن

تعاني المرأة في اليمن من انتهاكات جسيمة لعل أبرزها تعرضها للعنف الجنسي، وتشير التقديرات إلى وجود 12.6 مليون امرأة وفتاة في اليمن[33]، من بينهم 7 مليون امرأة يحتجن إلى الدعم بشكل عاجل، وإلى الوصول إلى الخدمات التي تمنع وتعالج العنف القائم على النوع الاجتماعي، إلا أن هذه الخدمات محدودة للغاية أو لا توجد تمامًا في بعض الأماكن[34]. في أحيان أخري أدت الحواجز التي تحول دون وصول النساء التي تعرضن للعنف القائم على النوع الاجتماعي إلى مضاعفات مثل خطر الوفاة أو المضاعفات الجسدية أو الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وفي حالات أخري الإصابة بالأمراض المنقولة جنسيًا. ولقياس حجم العنف الجنسي في اليمن أطلعت مؤسسة ماعت على تقديرات ذات

[31] Concluding observations on the sixth periodic report of Eritrea, OHCHR, https://bitly.ws/32b7f
[32] Shadow report to the CEDAW Committee, Eritrea Hub, 2020. https://bitly.ws/32bbK
[33] 12.6 million women and girls in Yemen need life-saving support, UNFPA, https://www.unfpa.org/press/126-million-women-and-girls-yemen-need-life-saving-support
[34] Violence plagues women and girls amid Yemen's relentless conflict, United Nation YEMEN, https://yemen.un.org/en/223259-violence-plagues-women-and-girls-amid-yemen%E2%80%99s-relentless-conflict

مصداقية، كما وثقت المؤسسة من خلال مصادر محلية يمنية عدد من حالات العنف الجنسي ضد النساء في اليمن في عام 2023.

إجمالا، تتفاوت التقديرات الخاصة بنسب العنف الجنسي ضد المرأة في اليمن، لكن عدد من الأبحاث تُبين إن هذه العنف الجنسي بمثابة آفة متواصلة ضد النساء والفتيات في اليمن، حيث كشفت دراسة استقصائية عن العنف ضد المرأة في اليمن أن 55 % تعرضن للإيذاء الجسدي، و17 % وقعن ضحايا للعنف الجنسي. مع احتمال أن تكون الحالات أكبر من ذلك نظر لإن معظم النساء لا يبلغن عن تعرضهن للعنف الجنسي في اليمن لتفادي الوصم التي قد يلحقن بهن، كما إنهن نادرًا ما يطلبن مساعدة من قوات الأمن[35]. كما تُشير التقديرات الأخيرة لـ صندوق الأمم المتحدة للسكان في عام 2018، إنه من بين جميع حوادث العنف القائم على النوع الاجتماعي المبلغ عنها كانت هناك ما يقارب من 46 ٪ اعتداء جسدي، ونحو 22 ٪ إساءة نفسية، ونحو 17 ٪ حرمان من الموارد، و4% حالات اعتداء جنسي واغتصاب. ورغم استمرار الهدنة بين جماعة الحوثي والتحالف العربي استمر توثيق حالات العنف الجنسي في اليمن وفي الفترة من أبريل حتى يونو 2022 فقط وثق تقرير الأمين الخاص بالعنف الجنسي المتصل بالنزاع 20 حالة عنف في اليمن[36].

في سياق متصل وثقت مؤسسة ماعت 22 حالة من حالات العنف الجنسي في اليمن خلال 2023 وتوزعت هذه الحالات ما بين المحافظات الشمالية والجنوبية على حد سواء لكن يُلاحظ تزايد هذه الحالات في المناطق التي تسيطر عليها جماعة الحوثي وخاصة في مناطق سيطرة الحوثي في محافظة تعز وفي صنعاء وفي عمران وفي الجدول أدناه توزيع الحالات على المحافظات اليمنية.

[35] The Worst Place on Earth to be a Woman: Violence against Yemeni Women in Peace and War, Page 5, https://riverapublications.com/assets/files/pdf_files/the-worst-place-on-earth-to-be-a-woman-violence-against-yemeni-women-in-peace-and-war.pdf

[36] Conflict-related sexual violence Report of the Secretary-General, Page 25, https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N23/127/81/PDF/N2312781.pdf?OpenElement

الشكل الأول: العنف الجنسي ضد النساء في اليمن 2023

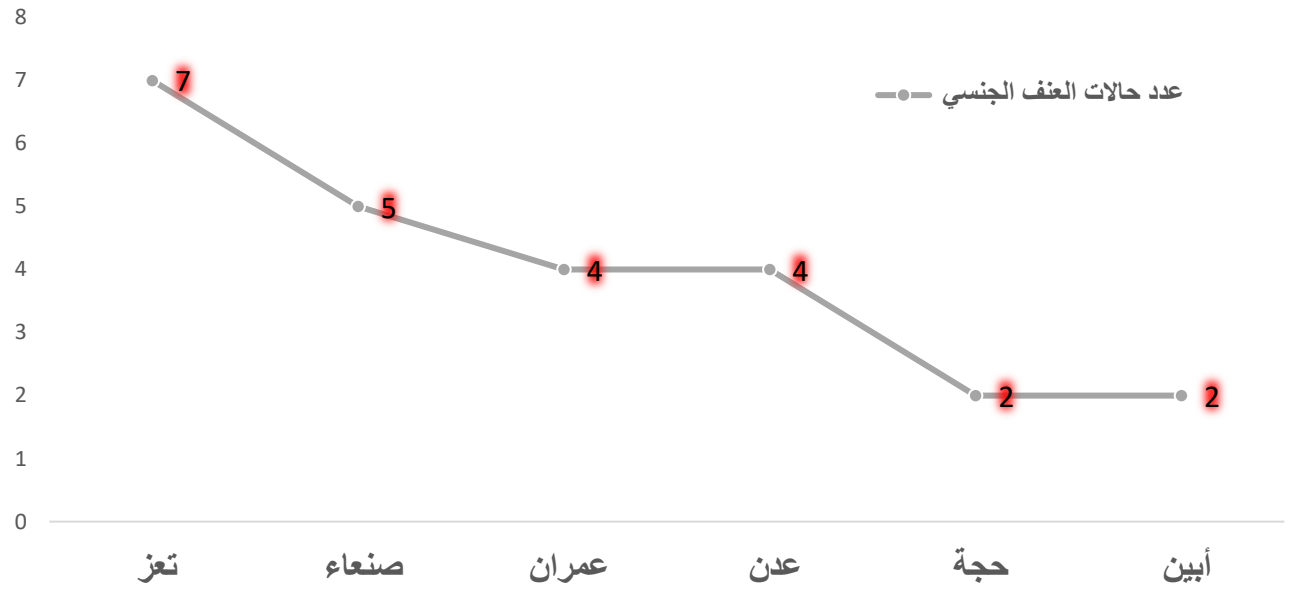

يُلاحظ من الشكل السابق تزايد ضحايا الجنسي في محافظة تعز، ويعود ذلك وفقا لتقارير مختلفة إلي تركز فئات المهشمين في أطراف محافظة تعز ما يجعلهن عرضة للتحرش المتكرر من الجماعات المسلحة في نقاط التفتيش، كما تفسر بعض التقارير وجود حالات عنف جنسي في عمران وصنعاء إلي ارتفاع مستويات البطالة وعدم قدرة عدد من الرجال على تحمل تكاليف الزواج، وتمنحهم البطالة أوقات فراغ أكبر ما قد يدفعهن لمضايقة النساء والفتيات، وعزت الشهادات حالات الجنسي في عدن إلي استمرار الإفلات من العقاب والنذر اليسير من المساءلة التي يدفع نحو تكرار التحرش الجنسي بالفتيات.

- **العنف الجنسي في سياق الهجرة**

لا يستثني العنف الجنسي أي من النساء والفتيات في اليمن، إلا إن النساء المهاجرات بقين عرضة للعنف الجنسي، فكثير من النساء المهاجرات ظللن هدفًا لحراس مراكز الاحتجاز والمهربين، وعلى الرغم من عدم وجود أرقام محددة لضحايا العنف الجنسي ضد المهاجرات في اليمن، لكنها ظاهرة فيما يبدو تتفاقم خاصة في ظل استمرار تدفق المهاجرين لليمن كدولة عبور، وكانت لاجئ إثيوبية في وقت

سابق تدعي زهرة وعشرون أمراه أخري تعرضن للاغتصاب أكثر من مرة من قبل مهربون بسبب عدم قدرتهن على دفع مبلغ ألف دولار للانتقال من اليمن إلى السعودية[37].

توضح هذه الانتهاكات غياب أية آليات لحماية المهاجرات واللاجئين بشكل عام في اليمن، في ظل غياب التشريعات والقوانين الكافية التي تحمي اللاجئين وملتمسو اللجوء بما فيهم النساء بالطبع، فاليمن ليست طرفاً حتى الآن في الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، الأمر الذي يجعلهم بمثابة " صيد سهل" لكل من المهربين وحراس مراكز الاحتجاز الذين يمكثن فيها هؤلاء النساء اللاجئات [38].

- **العنف الجنسي في سياق الاحتجاز في مناطق الحوثي**

واجهت النساء في شمال اليمن لاسيما النساء اللواتي لهمًا أدوارا سياسية واجتماعية العنف الجنسي من قبل مشرفي سجون ميلشيا الحوثي، وقد استُخدم العنف الجنسي على نطاق واسع خلال سنوات النزاع وكأداة للإكراه على الاعترافات[39]. واستخدم المدير السابق لدائرة المباحث الجنائية على سلطان صالح زابن العنف الجنسي كأداة للتعذيب، وهو ما عرضه لعقوبات مجلس الأمن بموجب القرار 2564 لسنة 2021. كما تعرضت بعض الفتيات للعنف الجنسي أيضا في قسم الأمن القومي في سجن الصالح في تعز وهو السجن الذي تديره ميلشيا الحوثي[40].

وكانت مؤسسة ماعت قد أطلعت على تقارير تؤكد تعرض نحو 71 سيدة في سجون ميلشيا للاغتصاب وحدوث عجز جنسي، نتيجة احتجازهن على أساس انتماؤهن السياسي المغاير لعقيدة الحوثيين وذلك حتى نهاية عام 2020، وأعطي الحوثيين لذلك مبرراً فيما يسمي بجهاد التطهير وهو اغتصاب مبطن على نهج الذي مارسها فيما سبق تنظيم داعش الإرهابي[41]، إذ يقوم الحوثي المنتسب للسلالة الهاشمية الذي يرون فيه تفوقا ونقاء عرقيا باغتصاب الضحية ووفق نظرتهم فإن ذلك يمنح النساء

---

[37] زهرة وأخواتها.. رحلات هجرة من إثيوبيا تتحول لأيام تعذيب على يد المهربين في اليمن، الجزيرة نت.، 2 نوفمبر 2019، للمزيد على الرابط التالي: https://bit.ly/32kz8C6

[38] أنظر الرابط التالي:https://tinyurl.com/y2n4aga7

[39] حالة سكان العالم 2022، صندوق الأمم المتحدة للسكان، ص 8، على الرابط التالي:https://bit.ly/41Y7kR2

[40] Strengthening responses to conflict-related sexual violence against boys deprived of their liberty in situations of armed conflict, https://bit.ly/3F0DqBD

[41] "Yemeni Women on the Edge of the Abyss", a new report by the Maat Foundation on the occasion of International Women's Day, https://bit.ly/3ZT2R0e

ميزة تتمثل في التطهر من الذنوب. وتُسهل هذه المهام ضد النساء المحتجزات في صنعاء ما يسمي بجهاز "الزينبيات"[42].

وهو جهاز استخبارات بقيادة نسائية، أنشاؤه مدير جهاز البحث الجنائي في صنعاء سلطان زابن وتشمل مسؤوليات هذا الجهاز تفتيش النساء والمنازل، وتلقين النساء لعقيدة الحوثيين الهاشمية والحفاظ على النظام في سجون النساء، وتسهيل ما يسمي بجهاد التطهير ضد النساء اللاتي يرفضن الخضوع لتعليمات جهاز البحث الجنائي[43]

- **العنف الجنسي في المناطق التي يسكنهًا الأقليات**

تعرضت النساء من فئة "المهمشات" بصفة خاصة للاغتصاب وغيره من الانتهاكات الجنسية بسبب الإفلات العام من العقاب للمعتدين بسبب وضعهم كفئات درجة ثانية في المجتمع اليمني وعزت بعض التقارير النسبة الأكبر من الجرائم إلى جماعة الحوثي. ووفقا لتقرير الخارجية الأمريكية عن حالة حقوق الإنسان في اليمن 2021، فإن "المهمشات ما زالوا هدفاً للعنف الجنسي الشديد". يتعارض الاغتصاب الجنسي في النزاعات المسلحة مع نظام رومًا الأساسي. ولكن النساء من هذه الفئة الذي يطلق عليهن المهمشات لم يتمكن من الوصول إلى آليات العدالة وفي كثير من الأحيان لم يمنحن الإنصاف عندمًا تمكن من الوصول إلى السلطة القضائية.

الخاتمة والتوصيات

إجمالاً يمكن القول إنه على الرغم من وجود القوانين والسياسات والبرامج التي تحمي أوضاع المرأة في ظل النزاعات المسلحة، إلا أن استخدام النساء والفتيات كدروع حروب لا يزل قضية مقلقة تهدد دول منطقة الشرق الأوسط وأفريقيا، ويتصل مع هذا بشكل مباشر انتهاكات العنف ضد النساء والفتيات الفارات، أو تلك الفتيات في معسكرات النازحين نفسها، والاتي يعتبرن عرضة لكافة أشكال العنف الجنسي والنفسي على أيدي عناصر إجرامية تصل إلى حد أعضاء بعثات الأمم المتحدة في تلك المناطق جنباً إلى جنب مع أفراد من القوات الوطنية والعناصر المتطرفة. وللأسف يصعب التحقق من مدى انتشار هذه الظواهر بسبب تحديات متعلقة بقلة البيانات المفصلة، الوصم الاجتماعي، أو انتشار ثقافة الإفلات من العقاب.

[42] Ibid

[43] مصدر سبق ذكره، على الرابط التالي: https://bit.ly/3dDKkjp

في هذا الصدد تقدم مؤسسة **ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان** مجموعة من التوصيات الى الأطراف المعنية بحالات العنف ضد المرأة المتفاقمة في منطقة الشرق الأوسط وأفريقيا. بما يشمل الحكومات المنخرطة في الصراعات والمجتمع الدولي والمنظمات الغير حكومية، على النحو التالي:

أ. الحكومات المذكورة في الدراسة

1. توصي ماعت بضمان وجود عملية عدالة انتقالية ذات مصداقية ومرجعية، تستجيب بشكل هادف لوجهات نظر واحتياجات الناجين من انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك العنف الجنسي المرتبط بالنزاع.
2. تحث ماعت تلك الحكومات وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي، بحماية المدنيين في أوضاع النزاعات المسلحة بمن فيهم النساء، بتشديد العقوبات المفروضة على مرتكبي جرائم العنف ضد المرأة، ووضع حد للإفلات من العقاب الذي تمارسه قوات الأمن نتيجة القوانين الغامضة.
3. تحث ماعت حكومات الصومال والسودان وإريتريا على سرعة التصديق على بروتوكول المرأة الأفريقية (بروتوكول مابوتو) الخاص بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، من أجل ضمان الرصد غير المقيد والمستمر والمستقل والمحايد والإبلاغ عن العنف الجنسي المستمر المرتبط بالنزاع، بما في ذلك حالة الفتيات والمراهقات.
4. **حكومة إريتريا،** تدعو ماعت الدولة بموجب تصديقها على اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة بضرورة الالتزام برفع تقاريرها في ميعادها أو رفع تقارير بديلة محدثة حول حقوق المرأة لمراقبة تطبيق القوانين الوطنية وتوافقها مع الاتفاقية الدولية.
5. كما تطالب ماعت حكومة إريتريا بخفض مدة الخدمة الوطنية إلى 18 شهراً كحد أقصى، وضمان الإسراع بتسريح وإعادة إدماج النساء اللاتي أتممن بالفعل 18 شهراً من الخدمة في المجتمع.
6. ضرورة النظر في تعزيز آليات الحماية من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي في اليمن، مثل دعم إنشاء خطوط الدعم النفسي والاجتماعي للناجين من العنف.
7. رفع قدرات الموظفين العاملين في المؤسسات الحكومية باليمن، للاستجابة المرنة للبلاغات المقدمة في حالات العنف الجنسي.

8. ندعو كافة الدول المذكورة بالإسراع في تنفيذ الخطة الوطنية للمرأة والسلام والأمن المنُبثقة عن القرار 1325 وتحديد الأدوار المنوط بجميع أصحاب المصلحة في تنفيذ الخطة.

ب. الجهات الدولية

1. تدعو ماعت الجهات الدولية المانحة الي تقديم الدعم التقني لحكومات أفريقيا والشرق الأوسط لإدراج على سبيل المثال خطط تنموية لمكافحة ومعالجة كافة قضايا العنف ضد المرأة، وكذلك تقديم الدعم المادي للمنظمات الغير حكومية العاملة بتلك الدول حتى تتمكن من القيام بعملها.
2. ضرورة تمويل البرامج التي توفر الحماية الشاملة للنساء في اليمن إذا كان هُناك توجه جاد في تطبيق قرار مجلس الأمن رقم 1325، لإن فكرة بناء السلام بدون حماية لهؤلاء النساء فكرة خيالية تتعارض مع الواقع التي تحياه النساء في اليمن

ت. منظمات المجتمع المدني

1. توصي ماعت منظمات المجتمع المدني بتقديم تدريب منهجي حول العنف ضد النساء والفتيات للمستجيبين الأوائل الذين يتعاملون بشكل مباشر مع ضحايا العنف من النساء والفتيات.
2. تشجع ماعت منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان في دول النزاع بتعزيز مهام الرصد والتوثيق للانتهاكات المرتبكة بحق النساء والفتيات في مناطق النزاعات وعدم الاستقرار السياسي في أفريقيا والشرق الأوسط.
3. تنادي ماعت كافة منظمات المجتمع المدني بضرورة تنظيم حملات وطنية لنشر الوعي الاجتماعي بالمخاطر الناتجة عن جرائم العنف ضد المرأة، والحد من أشكال الوصم الاجتماعي الناتج عن العنف الجنسي والجسدي.